

طويلة لله في غيرها خير الصلوات وليس فيه ذكر الرحمن وهو مقر  
 يجب وبعد صلاة عصر ادركه وجوه عن وقت الظهر عند  
 الشمس حتى تغرب فيها ما لله في غيرها خير الصلوات في الا  
 صلاة ثم ما سبب بقيد زدن بقولي غير متأخر عنها بان كان  
 متقدما او مقارنا كالمائة فرض او فعل بقيد زدن بقولي  
**تأخيرها لله باليقضيم** ما فيها صلاة كسوف وخسوف  
 مسجد بقيد زدن بقولي **لو يدخل له بيتا فقطر حبة**  
**منه** فلا تكفر في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فانه كفا  
 سنة الظاهر التي بعده ففضاها بعد العصر واه الشيطان وا  
 جمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيل بذلك  
 غيره وحال النهي فيما ذكر على صلاة الاسباب لها وهي النافلة  
 مطلقا وانها نيب متأخر وسباني بيانا لها وخرج حرم مكة  
 الصلاة بحرمها المسجد وغيرها فلا يكره مطلقا خير ما يبي  
 عيد من ان لا تشعوا احد اطاق بهذا البيت وصلى فيه في الحرم  
 ساعة شيئا من ليل ونهار رواه الترمذي وغيره وقال الحسن  
 وغيره متأخر ما سبب متأخر في صلاة الاحرام وصلاة الاحرام  
 فان سببها وهو الاحرام والاكثاره سببا ما اذا قصدنا خير القائل  
 الاوقات للذكر هي التي يقضيم فيها او دخل المسجد شبه التيمم فقط  
 فادنى صلاة كسوف الشمس بعدة الصلاة الا ان يقرأ فيها

في صلاة الجنازة  
 في صلاة الجنازة  
 في صلاة الجنازة

في هذه الاوقات

في هذه الاوقات بقصد السجود او غيرها غير ما يسجد فيها وعدي  
 كالحرم وغيرها لا وقتان الا كراهة خمسة اجود من بعده لها ثلاثة عند الا  
 ستوى او بعد الصبح حتى تدفع كرم وبعد العصر حتى تغرب وان كان في الصلاة  
 على ما في الشمس حتى تدفع وعند الاصرار حتى تغرب عامة لمن اصابهم  
 والعصر وغيره في العبارة الا في الاوقات الخاصة من صلواتها ثمة **فصل** فيمن  
 يجب عليه الصلاة وما يذكر معه **انما تجب على من** ولو فيما مضى من حال الزند  
**مكف** اب باغ عاقل ذكر او غيره **طاهر** فلا تجب على كافر اصابه وجوبها  
 لية بها في الدنيا لعدم صحته ما منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها  
 في الآخرة كما تفرق في الاصول للمكف من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون  
 ومثقب عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على احمق وصاحف نفسا لعدم  
 صحته ما منها ما وجوبها على المتقيد بكنهه او اغما فيه او سكره عند من  
 عبر بوجودها عليه ويجوز ان يعقد بسبب كانه تفرق في الاصول لوجوب  
 القضاء عليهم كما سباني **فلا قضاء على كافر اصابه** **اسم** ترغيبا  
 لم في الاسلام وبقوله تعالى فل للذين كفروا ان ينتم هو ايقولهم ما قد  
 سلبوا وخرج بالاصل الذي فعله بعد الاسلام قضا ما فات من  
 الردة حتى ومن الجنون فيهم بانفيلطا عليه بخلافه من الجنون والنسابة  
 عن عينة وعن الجنون رخصة وللرذيل بس من اهلها ما وضع في  
 الحج من قضاها ايضا للذة ومن الجنون سبوا ولم ولا قضاء على صبي او مجنون  
 ذكره غيره اذ بلغ **ويؤجر من يبيع** **سبع** **ويؤجر عليه** **ما** **اي** **عقلها**

قورس

في صلاة الجنازة  
 في صلاة الجنازة  
 في صلاة الجنازة